

حوار هادي مع سروري

کتابہ

مر. منٹص بن عبد الفناح بن ظاھر بیبرس

حقوق الطبع
محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيدٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى كل من استن بسنته واهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد..

فهذه سلسلة حوارات هادئة مبسطة وميسرة ومختصرة منهجية، تبيِّن منهج أهل السنة والجماعة المُتَّبِعِينَ للكتاب والسنة على فهم سلف الأمة دون إفراط أو تفريط ودون غلو أو انحراف عن وسطية أهل الأثر والطريقة السلفية النقية البعيدة عن البدع والضلالات.

وهذه النقاشات هي على شكل حوار بين متبعٍ ومخالفٍ للكتاب والسنة، يتبادل كل منهما الرأي والنقاش لإظهار الحق وإزالة الشُّبه والالتباس ونشر العلم الشرعي الموافق لهدي النبي ﷺ وفهم السلف الصالح.

وهذه الحوارات هي تنمة لحوارات قديمة، قد شرعت سابقاً بها للرد على أصحاب الأفكار المنحرفة، وانقطعت عنها بسبب الانشغال -والله المستعان-.

ولبيان خطر الفكر السروري وضرره وخلطه وتدليسه على الفكر السلفي النقي، وشدة الحاجة للتفريق بين هذا الفكر والمنهج السلفي السني المعتدل الحق -غير الغالي في التبديع والغلو في الجرح والتجريح لأهل السنة! ولا الجافي المميع مع أصحاب الأفكار المنحرفة-؛ نبدأ بهذا النقاش الذي سيبين من خلاله مكان الثغرات والمخالفات والانحرافات المخالفة للكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

فأبدأ مستعيناً بالله، متوكِّلاً عليه، مصلياً على نبيه -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم-.

حوار هادي مع سُروي (١)

قال الأثرلي: أنا أتبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة عقيدةً ومنهجًا؛ كما فهمه السلف الصالح أصحاب القرون الثلاثة الأولى، وأسير على عقيدة أهل السنة والجماعة في جميع الأبواب.

قال السُروري: وأنا أتبع الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة في عقيدتي! وأثبت الأسماء والصفات دون تأويل أو تعطيل أو تمثيل أو تشبيه، وأؤمن بالأمور الغيبية، لكن أسير على منهج حزبي حركي! وأناكح بين الفكرين لأخرج بفكر جديد! محسن! وأقطف من كل الجماعات زهرة من بستانهم! لأفقه الواقع!

قال الأثرلي: إن الانتساب للكتاب والسنة واتباعهما على فهم السلف الصالح يغني عن الخلط! والخبط! ويغني عن هذا التناكح المتولد منه الإعاقات والطفرات الفكرية والمنهجية!

والعقيدة والمنهج منبعضهما من الكتاب والسنة، فلا فرق بينهما بالعموم، والمنهج يشمل العقيدة وغيرها؛ فلماذا هذا التفريق! الحركي!!؟؟^(١)

وأيضًا لا يحتاج المنهج المستمد من الكتاب والسنة للاستدلال بغيرهما!

(١) راجع: كتاب «رؤية واقعية في المناهج الدعوية» للشيخ المحدث علي الحلبي رحمته الله.

وقولك بالتفريق قول باطل! مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة.

وأما حصرك عقيدة أهل السنة والجماعة بإثبات الأسماء والصفات على (منهج) أهل السنة والجماعة فقط! فهو حصر غير صحيح، فعقيدة أهل السنة والجماعة ليست في هذا الباب فقط! ولا محصورة فيه!

فمن كان يسير على منهج السلف في الأسماء والصفات وهو في القدر -مثلاً- يخالفهم أو يأخذ فكر الروافض أو النواصب أو المرجئة أو الخوارج؛ فهذا ليس من أهل السنة والجماعة، ولا على عقيدتهم ومنهجهم!^(١)

قال السُّروري: أنا أتفق معك في أن الكتاب والسنة هما أساس التشريع، لكن لا بد من أن نفهم الواقع، وأن نتعاون مع باقي المناهج الأخرى! لنطبق ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ونطبق قاعدة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)!! فنشكل باقة من الزهور من مناهج متعددة!!

وهذا الاختلاف بينهم هو اختلاف سائغ، لا يؤثر ما دام أن العقيدة

(١) انظر: كتب أهل السنة والجماعة في المناهج والعقائد، وراجع للتوسع في معرفة أصول البدع: «الاعتصام» للشاطبي رحمته الله.

سلفية!

قال الأثريني: إن التعاون المزعوم لا بد أن يكون مبنياً على منهج الكتاب والسنة، والتعاون بين أهل السنة والجماعة واجب لكن التعاون مع المخالف وإقراره على مخالفته لا يجوز، بل هو من التعاون على الإثم والعدوان.

والبدع من أشد الآثام؛ فلا يُعاون أحدٌ على مخالفته للكتاب والسنة! أما التناصح والأخذ والرد بالعلم والحلم والحكمة؛ فهو الأساس والواجب الشرعي في بيان أخطاء المخالف.

وليس الاختلاف بين الفرق هو اختلاف مستساغ كاختلاف المذاهب الفقهية، وإنما هو افتراق بين أهل السنة وغيرهم، وكل افتراق اختلاف لا العكس!^(١)

والنبي ﷺ لما أخبر بافتراق الأمة المنهي عنه الذي فيه الافتراق بأصول أهل السنة والجماعة؛ لم يذم الاختلاف الفقهي المبني على الاختلاف في الفروع مع اتفاقهم في أصول منهج السلف الصالح! فلا يخلط بين هذا وذاك كما فعلت بالسابق!

(١) راجع: كلام الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام».

قال السروري: أنا مظهري متشابه معك، وألبس الثوب القصير، وألبس الشماع والعمامة والعباءة، وأعفي اللحية؛ فلماذا تخالفني، وتناقشني، وترد علي؟!!

فأنا سلفي العقيدة، بنائي الحركة! قطبي التفكير! ولا أمانع من الخروج للدعوة مع الأحاب!!

قال الأثرنجي: إن التشابه في المظهر لا بد أن يرافق معه التشابه في الباطن والتشابه في العقيدة والمنهج، وليست المظاهر هي الأساس بل هي تبع للباطن ومتلازمة معها!

وقد يحسن المشابهة في الظاهر أي أحد! حتى العامي، ولا يتقن الموافقة لمنهج الكتاب والسنة إلا من سار على منهجهم من العلماء الربانيين.

ولا يهم الهيكل الخارجي للمركبة إن كان محركها الداخلي وصندوق التروس لمركبة أخرى!!

وإن هذا الخلط و(الكوكتيل!) هو بسبب البعد عن منهج السلف الصالح ومنهج الكتاب والسنة.

قال السروري: منذ سنين طويلة وأنت تدعو للتوحيد والعلم والشرعي وأنت مكانك! ولم تنخرط مع باقي المناهج، وما أصلحت رؤوس الهرم! وبقيت تصلح القاعدة! وتقول بالتصفية والتربية! فماذا أنتجت؟! وماذا

صنعت؟!

قال الأثرنج: الحمد لله الذي أعزنا بالدعوة إلى الله على نهج السلف، والدعوة للتوحيد بأنواعه، وهذا شرف عظيم لشرف الدعوة، وهو نهج الأنبياء ومن سار على طريقهم.

والإصلاح الحقيقي هو البدء بالتصفية والتربية^(١)، وإرشاد الناس وتعليمهم والدعوة، والتأسيس من القاعدة وليس من رأس الهرم وإسقاطه!! وما تنتجه هذه الدعوة المباركة معلوم لكل منصف غير مُترَبِّص!

(١) قال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٧/١٢٤٢): "فإني أنصح الشباب المتحمّس للجهاد، والمخلص حقاً لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دؤوباً، وزمناً طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ (التصفية والتربية)؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء والمرين الأتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان؛ وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام! وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية؛ كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق؛ الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح"، واسمع شريط «الهدى والنور» (١٠٠٢)، وغيرها.

قال السُّروري: دعوت للتوحيد بأنواعه، ولم تقم بالدعوة إلى توحيد الحاكمية! وما رأينا منك سوى الانعزال السياسي، وما استفدنا منك إلا التنظير العلمي!

قال الأثرلي: سأرد عليك في المجلس القادم، فعندي درس في التوحيد لطلبة العلم وأنا منشغل الآن.

قال السُّروري: وأنا مشغول بالمشاركة بمظاهرة عند ميدان الحرية! للإصلاح.

والسلام عليكم!

حوار هادئ مع سُروري (٢)

قال السُّروري: دعوت للتوحيد بأنواعه، ولم تقم بالدعوة إلى توحيد الحاكمية!^(١) وما رأينا منك سوى الانعزال السياسي، وما استفدنا منك إلا التنظير العلمي!

قال الأثرخي: إن مما قرره أهل العلم في كتب العقيدة: أن التوحيد يشمل توحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد الطلب والقصد، أي: أن التوحيد للربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، وهذا بالاستقراء والسبر للنصوص الشرعية، وليس تقسيمًا مُحدثًا!^(٢)

أما توحيد الحاكمية فهو داخل في توحيد الألوهية والربوبية، ولم يجعله أهل العلم المتقدمين قسمًا وحده! ولا أرى هذا التقسيم دخل إليك إلا من لوثتك المنهجية القطبية!

قال السُّروري: إذا أنت تهوّن من مسألة الحاكمية! وقضية الحكم بغير

(١) قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: "هذا التقسيم لا وجه له؛ لأن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية من جهة وضع الحكم، وفي توحيد العبادة من جهة تنفيذ الحكم". «فتاوى على الطريق» (ص ٣٣-٣٤).

(٢) راجع: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وتلميذه ابن القيم رحمته الله في كتبهما، وغيرها من كتب أهل العلم.

ما أنزل الله! ولازم كلامك التجويز لهذه المسألة الخطيرة!

قال الأثرنجي: لقد ألزمتني بكلام لم أتكلمه، ولا يلزم من عدم جعل

الحاكمية قسمًا مستقلًا أنني أهون من هذه الموضوع!

وقضية الحكم بغير ما أنزل الله مسألة عظيمة وخطيرة جدًا، وصاحبها بين الكفر والظلم والفسق؛ كما فصل أهل العلم! وهو تحت الوعيد الشديد.

قال السُّروري: إن الحاكم بغير ما أنزل الله: كافر الكفر الأكبر، وهو

مُخرج من الملة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فدل على كفره!

قال الأثرنجي: إن استدلالك بهذه الآية فقط بمعزل عن باقي النصوص

استدلال ناقص موافق لهواك! وقد جاءت الآيات بلفظ: ﴿الْكَافِرُونَ﴾ /

﴿الظَّالِمُونَ﴾ / ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧]، فدل على أن الحكم

بغير ما أنزل الله يتراوح بين الفسق والظلم والكفر.

وقد فسر ابن عباس الآية أنه "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، وقال:

"كفر دون كفر، وليس كفرًا ينقل عن الملة"^(١).

(١) انظر: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢١/ ٥٦٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٤٣).

(٦٤٣٥)، و«التمهيد» (٤/ ٢٣٧)، و«المستدرک» (٢/ ٣١٣).

قال السروري: إن هذا التفسير ضعيف! وهو تفسير صحابي يصيب ويخطئ! فلا بد من حمله على الكفر الأكبر.

قال الأثرلي: إن هذا التفسير قد صححه أهل العلم من المُحدثين، وتلقوه بالقبول، وليس بأمثالك من ينصب نفسه ليضعف الأحاديث والآثار ويصححها على هواه!

ومما تقرر عند أهل العلم والتفسير: أن قول الصحابي الموقوف الذي ليس فيه مجال للرأي أو التكلم عن شيء غيبي وما أشبه؛ فإنه له حكم المرفوع!

فكيف وقد جاء في «صحيح مسلم» (١٧٠٠) في حديث رجم الزاني اليهودي -أيضاً-: أن الآيات كلها نزلت في الكفار^(١).

(١) عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فدَعَاهُمْ ﷺ؛ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟».

قَالُوا: نَعَمْ، فدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟».

قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ: الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا؛ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ؛ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ.

قال السُّروري: ليست العبرة بخصوص السبب بل بعموم اللفظ؛ فيدخل

معهم غيرهم ممن لم يحكم بغير ما أنزل الله من الأحكام!

قال الأثرنجي: إن مما ذكره أهل العلم: أن الحاكم الذي يقول بأن حكمه

أفضل من حكم الله أو مساوٍ له أو أنه سيّان؛ فإنه كفر، وأما إذا حكم للهوى والمعصية مع إقراره لحكم الله؛ فإنه ظلم وفسق ولا يخرج من الملة.

وليس معنى ذلك: التهوين أو التجويز لهذه المسألة الخطيرة!

ولو كنت أنت - مثلاً - قاضيًا شرعيًّا تقضي بما أنزل الله، وجئت إليك

وقدمت لك الرشوة، وقد طاوعت هواك ونفسك فأخذتها، وخالفت

حكم الله؛ فإنك لن تكفر نفسك وتخرجها من الملة، فلماذا الكيل

= فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ!»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ

اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ

أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ؛ فَإِنْ أَمَرَكُم بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ

فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٤٥]

[المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ [٤٧] [المائدة: ٤٧]: فِي

الْكَفَّارِ كُلِّهَا.

بمكيالين؟! (١)

(١) قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٥٥-٣٥٦): "هذا فيه تفصيل، وهو: أن يقال: من حكم بغير ما أنزل وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كُفْرًا أكبر عند جميع العلماء؛ كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير؛ إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية؛ من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء - كما تقدم -.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص الله ولرسوله، وأنه فعل منكراً عظيماً، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكراً عظيماً ومعصيةً كبيرةً وكُفْرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كُفْرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر.

وهذا قول أهل السنة والجماعة.

وقد قال الله - سبحانه -: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

= أَلْفَسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [المائدة: ٤٧]، وقال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [النساء:

٦٥]، وقال ﷺ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]،

فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع، وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا".

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمته في «مدارج السالكين» (١ / ٣٤٤ - ٣٤٦): "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود؛ كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - "لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم"، وقوله ﷺ في الحديث «اثنان في أمتي، هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة»، وقوله في «السنن»: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عراًفاً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً؛ يضرب بعضكم رقاب بعض».

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]»، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وكذلك قال طاوس، وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو قول عكرمة، وهو

= تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر؛ سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك: الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني، وهو -أيضاً- بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعةه وبيعضه.

ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمدًا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل؛ حكاها البغوي عن العلماء عمومًا.

ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، وهو قول قتادة، والضحاك وغيرهما، وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه.

ومنهم من جعله كفرًا ينقل عن الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكافرين: الأصغر، والأكبر؛ بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيًّا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر.

وإن جهله وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر؛ الذي هو العمل بالطاعة.

فالسعي إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم".

قال السُّروري: لكن الله حكم عليهم بالكفر؟ وحكام اليوم بدلوا شرع

الله!

قال الأثرلي: مما قسّمه أهل العلم: أن الكفر كفران: كفر أكبر، وكفر أصغر، وقد سُمى بعض العلماء الكفر الأصغر بالكفر العملي، وفي بعض النصوص وصف النائحة والطاعن بالنسب ومن أتى المرأة في دبرها وغيرها من النصوص بالكفر، وقد حمّله أهل العلم على الكفر الأصغر (الكفر العملي).

وأما القول أن الحكام بدلوا شرع الله؛ فهذا إطلاق غير صحيح، وتصور غير واقعي، ونحن نرى كثيرًا من المظاهر الشرعية والأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية، مع وجود التقصير في كثير من الجوانب. وعدم التحكيم لشرع الله في أمور كثيرة لا يبني على ذلك: تكفيرهم، والخروج عليهم.

وبالمقابل لا نُهوّن من هذه المسألة العظيمة.

قال السُّروري: إذا لازم كلامك! أنت تحصر الكفر بالجحود، ولا تكفر

بالعمل! وبالتالي لا تكفر تارك الصلاة؛ المجمع على كفر تاركها!

قال الأثرلي: سأبين لك في المجلس القادم؛ لانشغالي الآن ببعض

الأمر العلمية.

قال السُّروي: وأنا منشغل الآن، فعندي تجهيز للقاء تلفزيوني لأقوي بسواعدي الإخوة في الله وزملائي في العمل الدعوي! لنكُون سواعد الإخاء الدعوية.

والسلام عليكم.

حوار هادي مع سُورِي (٣)

قال السُّورِي: إذا لازم كلامك! أنت تحصر الكفر بالجحود، ولا تكفر بالعمل! وبالتالي لا تكفر تارك الصلاة؛ المجمع على كفر تاركها!

قال الأثرخي: لقد ألزمتني بلازم غير صحيح!

والكفر يكون من حيث السبب:

بالقول: كسب الدين والله ﷻ والنبي ﷺ؟

والعمل: كالسجود للصنم، والذبح لغير الله، وإلقاء المصحف في القاذورات.

والاعتقاد: ككفر فرعون والصابئة وغيرهم.

وأن الكفر أنواع:

تكذيب: ككفر فرعون.

استكبار: ككفر اليهود.

إعراض: ككفر من يعرض عن سماع الرسول.

شك: ككفر من يشكك في الرسالة.

نفاق: ككفر المنافقين^(١).

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله في «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» (ص ٢٤٤):

= "والمرتد هو: من خرج عن دين الإسلام إلى الكفر؛ بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك".
وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في «مدارج السالكين (١/٣٤٦-٣٤٧)»: "وأما الكفر الأكبر؛ فخمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

فأما كفر التكذيب فهو: اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله -تعالى- أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله -تعالى- عن فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

وإن سمي هذا: (كفر تكذيب) -أيضاً- فصحيح، إذ هو تكذيب باللسان.
وأما كفر الإباء والاستكبار -فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا: كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله؛ ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله -تعالى- عن فرعون وقومه: ﴿أَنزَلْنَا لِإِسْرَائِيلَ مِثْلَنَا وَفَوْمُهُمَا لَنَا عِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٧]، وقول الأمم لرسولهم: ﴿إِن أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقوله: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَنِهَا﴾ [الشمس: ١١].

وهو كفر اليهود؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

وهو كفر أبي طالب أيضاً؛ فإنه صدقه ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

أما مسألة حكم تارك الصلاة؛ فهي مسألة فقهية خلافية قديمة بين العلماء حول حكم تاركها، وعن أحمد روايتان منها: القول بكفره، والشافعي لا يقول بكفره^(١).

= وأما كفر الإعراض؛ فأن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة، كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي ﷺ: والله! أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً؛ فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً؛ فأنت أحقر من أن أكلمك.

وأما كفر الشك؛ فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا أُلزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة؛ فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها؛ فإنه لا يبقى معه شك، لأنها مستلزمة للصدق؛ ولا سيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق فهو: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب؛ فهذا هو النفاق الأكبر.

(١) في «مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٢) لشيخ الإسلام ﷺ: "سئل عن تارك الصلاة من غير عذر؛ هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب: "أما تارك الصلاة فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها؛ فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها، مثل: أن يصلي بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة؛ فهذا ليس بكافر؛ إذا لم يعلم".

والإجماع المذكور لمن كان مستحلاً لتركها، ولا يعني القول بكفر المستحل: حصر الكفر بالاستحلال أو الجحود، فقد ذكرت آنفاً أنواع وأسباب الكفر!

ولا يعني القول بعدم الكفر أو بحث المسألة فقهياً: التهوين من شأن الصلاة أو التقليل من أهميتها، ونعوذ بالله من ذلك القول! وعليه؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله مع التفصيل السابق يتبين أن الكفر لا يكون على إطلاقه وفيه تفصيل.

قال السروري: لا يُعذر الحاكم بغير ما أنزل الله بالجهل، ولا بد من تكفيره وخروجه من الملة!

قال الأثرخي: إن العذر بالجهل هو قول أهل السنة والجماعة، وليس كل من وقع بالكفر وقع الكفر عليه، فلا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع، فالعالم غير الجاهل، والمختار غير المكره، والمتعمد غير المخطئ.

= وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧٠ / ١): "أركان الإسلام الخمسة، أولها: الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاوناً؛ فنحن وإن قاتلناه على فعلها؛ فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو: الشهادتان".

والأدلة على هذا الكلام معروفة من الكتاب والسنة، وذكرها أهل العلم من أهل السنة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره^(١).

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ في «مجموع الفتاوى» (١٢ / ١٨٠): "وأما (التكفير)؛ فالصواب أنه: مَنْ اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ؛ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول؛ فشق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين؛ فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم؛ فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فـ (التكفير) يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً؛ لا سيما في مثل (مسألة القرآن)، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين".

وقال ﷺ في «مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٠٩-٤١٠) في قصة الرجل الذي أمر أن يُحرق: "فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. وكل واحد من إنكار قدرة الله -تعالى-، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت؛ كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن، مخطئاً؛ فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر -إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره-، هو بين في عدم إيمانه بالله -تعالى-.

ومن تأول قوله: «لئن قدر الله علي» بمعنى: قضى، أو بمعنى: ضيق؛ فقد أبعث النجعة،

قال السروري: إن الحكام الآن يتولون الكفار، ويتعاونون معهم، والله

تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ فدل على كفرهم!

قال الأثرلي: مما قرره أهل العلم: التفريق بين التولي والموالاة، وأن

التولي: كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب، كبلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشش لهم، أو رفع السوط لهم.

والموالاة مثل: لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه؛ فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر. وأما التولي فهو: إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة والمعاونة لهم على

= وحرف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد".

وقال ﷺ في «مجموع الفتاوى» (١١/٤٠٦): "من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة؛ كما قال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم؛ لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية".

المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهرًا؛ فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم.

فالتولي: أن يودهم ويود ما هم عليه من الكفر، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به؛ فهذا كفر بلا ريب.

أما الموالاتة: أن يودهم لغرض دنيوي، مع كراهته لما هم عليه، وتضليلهم؛ فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وهو متعرض للوعيد^(١).

(١) في «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» (١/٤٢٢): سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن: الفرق بين الموالاتة والتولي؟ فأجاب: "التولي: كفر يخرج من الملة، وهو: كاذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي.

والموالاتة: كبيرة من كبائر الذنوب؛ كبلِّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشيش لهم، أو رفع السوط لهم".

وفيها (١٥/٤٧٩): "فيجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله من الفرق بين التولي والموالاتة.

قالوا رحمهم الله: الموالاتة مثل: لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر.

وأما التولي فهو: إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة والمعونة لهم على المسلمين، والمعاشرة

قال السُّروري: لقد أتعبتني بهذه التقريرات وأنت معاند! وأنت توافق وتشابه المرجئة، وإني منشغل الآن للمشاركة في الأناشيد والدبكات الإسلامية في احتفال لنصرة الأقصى والقضية الفلسطينية

قال الأثرنج: سيكون الرد والبيان لكلامك عندما تنتهي من احتفالك! والسلام عليكم.

= وعدم البراءة منهم ظاهرًا؛ فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم.

ومن كلام العلامة القصيمي محمد بن عبد الله بن سليم في هذا المعنى، قال ﷺ: النوع الأول: أن يودهم ويود ما هم عليه من الكفر، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به؛ فهذا كفر بلا ريب.

النوع الثاني: أن يودهم لغرض دنيوي، مع كراهته لما هم عليه، وتضليلهم؛ فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، متعرض للوعيد".

حوار هادي مع سُروري (٤)

قال السُّروري: لقد أتعبتني بهذه التقارير وأنت معاند! وأنت توافق وتشابه المرجئة وكلامك كلام إرجاء! وقد بين شيخنا الحبر! في كتابه «ظاهرة الإرجاء»! هذا الكلام.

قال الأثرلي: إن أهل السنة والجماعة بريئون من طائفة المرجئة، وهم يحذرون من ضلالها وفسادها وبدعها، وفي كتب العقائد التحذير من الإرجاء وأهله، وليس القول بالتفصيل بمسألة الكفر الأكبر والأصغر والكفر العملي يلزم منه الوقوع في الإرجاء، وليس البحث في مسائل التكفير وضرورة وجود الشروط وانتفاء الموانع يلزم منه: الوقوع في عقيدة الإرجاء! فهذه المسائل والتقارير هي تقارير أهل السنة والجماعة، كما هي معروفة في كتبهم، ولسنا بحاجة لكتبكم الظاهرة! والباطنة! التي ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب والبدع!

والحمد لله الذي كفانا بكتب أهل السنة التي تبين الإيمان؛ ككتب شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) التي تدل على معالم الطريق! الحقيقي السني غير

(١) انظر كلامه ﷺ في «الإيمان الكبير»، و«الإيمان الأوسط»، و«مجموع الفتاوى»،

الملوث بالحزبية المقيتة!

وإن من عادة أهل الزيغ: وضع الألقاب على أهل السنة للتفنير عنهم، ونبزههم بألقاب هم بريئون منها! بل يردون على جميع تلك الفرق بأدلة الكتاب والسنة، ولكن من كانت بضاعته مزجاة! وكاسدة! بعقيدة فاسدة يُلبس على الناس ويُدلّس فيطعن بأهل السنة وعقيدتهم!

وليس دفاع أهل السنة عن عقيدتهم بالأدلة الشرعية هو عناد ومعاندة، بل هو للدفاع والرد على شبهات أهل الزيغ والانحراف!

قال السُّروري: لقد ذكرت فيما سبق في بيان الكفر الأصغر وأسميته

بالعملي، فيلزم على كلامك نفي العمل من الإيمان، وعدم التكفير بالعمل!

قال الأثرلي: بينت لك أن تسمية أهل العلم الكفر الأصغر بالكفر العملي

لا يعني: عدم التكفير بالعمل، فالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات وغيرها أعمال يكفر صاحبها.

ولا يلزم من القول بالتسمية للكفر الأصغر بالكفر العملي: أن يخرج

العمل من الإيمان، وهذا لازم باطل، ويدل على جهل قائله!

فالإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان،

يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان.

ومن قال بهذا الكلام فهو بريء من الإرجاء أوله وآخره؛ كما قرر أهل

العلم ذلك^(١).

قال السُّروري: سمعنا لك ولمشايخك مصطلحات يظهر ويلزم منها الإرجاء! وعليها نقول بوقوعك في الإرجاء!

قال الأثرلي: إن حرب المصطلحات الحادثة؛ والتي يمتحن الناس بها، ويبني الحكم عليها دون توضيح وتحرير وتبيين؛ حرب خطيرة، إذ أن كثيراً من هذه الاصطلاحات الحادثة ليست دائماً على صواب، وليست دائماً تقبل، وكلام غير الله والنبى ﷺ ليس معصوماً، وهو عرضة للأخذ والرد؛ لمن يتأمل ويمحص المسائل.

فالعصمة للكتاب والسنة لحفظ الله لهما، كما قال ﷺ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢]، وقال ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر يشمل الكتاب والسنة؛ كما قال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالعصمة والحفظ للنصوص الشرعية، وما سواهما فهو عرضة للرد (١) قال الإمام البرهاري ﷺ في «شرح السنة» (ص ١٢٩): "ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ فقد خرج من الإرجاء كله؛ أوله وآخره".

والتخطفة والصواب، وإن - حرب! - المصطلحات هي أساس سوء الفهم، ولا بد من معرفة سيرة ومذهب القائل ليعلم أنه يريد الحق!

وكثير من منازعات العلماء من جهة الألفاظ، وكثير منها يكون النزاع لفظياً، فلا بد قبل الحكم على الآخر أن يحرر المصطلح ويفهم معناه ومقصوده وما يريد منه، وأن يعلم حال القائل وتاريخه السني؛ حتى لا يُطعن بأهل السنة كما تطعنون!!^(١)

قال السُروري: دخولك في هذه الفروع الدقيقة يجعلك مرجئاً!

قال الأثرخي: إن الخلاف في فروع العقائد ليس كالخلاف في أصولها، فالخلاف - مثلاً - في موقع حوض النبي ﷺ؛ هل هو قبل الصراط أم بعده؟ أو الخلاف في عدد النفخات في الصور، أو من خلق أولاً العرش أم القلم؟

(١) قال شيخ الإسلام ﷺ في «الإيمان الكبير» (٧/٢٩٧): "ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي"، وقال في «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٧٩): "وكثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياب، والله سبحانه أعلم بالصواب".

وقال الإمام ابن قيم الجوزية ﷺ في «مدارج السالكين» (٣/٤٨١): "والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما: أعظم الباطل، ويريد بها الآخر: محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه وينظر عليه".

لا ينبغي عليه تديع لقائله ما دام أنه يثبت الأصل، والأمثلة كثيرة على هذه المسائل، ومنها بحوثات مسائل الإيمان الفرعية الدقيقة ومصطلحاتها، ولا يلزم منها الحكم على الآخر بالإرجاء ما دام أنه من أهل السنة والجماعة ويقول أن العمل من الإيمان!

قال السُّروري: إنك في أقل أحوالك من مرجئة الفقهاء بنكهة مختلفة!

قال الأثرنجي: إن مرجئة الفقهاء عدتهم أهل العلم من المرجئة؛ كما نقل أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين»، وذكر ذلك عنه -أيضاً- شيخ الإسلام ابن تيمية.

وليس الخلاف معهم لفظياً، وقد أخطأ من جعل الخلاف مع مرجئة الفقهاء خلافاً لفظياً.

كما رد الإمام الألباني هذه المسألة في تحقيقه وتعليقه على «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٦٢) لابن أبي العز الحنفي^(١).

(١) قال الشيخ المحدث الألباني رحمه الله عند قول المؤلف: "والإيمان هو: الإقرار باللسان والتصديق بالجنان": قلت: هذا مذهب الحنفية والماتريدية، خلافاً للسلف وجمهير الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق: (العمل بالأركان).

وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً؛ كما ذهب إليه الشارح -رحمه الله تعالى-،

= بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، وأنه في مشيئة الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان؛ لاتفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته ونقصه بالمعصية، مع تضافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة طيبة منها (ص ٣٨٤-٣٨٧) [٣٤٢-٣٤٤]، ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً، ذكر الشارح (ص ٣٨٥) [٣٤٢] نموذجاً منها، بل حكى عن أبي المعين النسفي أنه طعن في صحة الحديث: «الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شعبةً...» مع احتجاج كل أئمة الحديث به ومنهم: البخاري ومسلم في «صحيحهما»، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٧٦٩)، وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم.

ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل -عليهم الصلاة والسلام-؟! كيف وهم -بناء على مذهبهم هذا- لا يجيزون لأحدهم -مهما كان فاسقاً فاجراً- أن يقول: أنا مؤمن -إن شاء الله تعالى-، بل يقول: أنا مؤمن حقاً، والله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿﴾ [الأنفال: ٢-٤]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ ﴿١٢٢﴾ [النساء: ١٢٢]...

فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان»؛ فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع".

ومن جعل العمل من الإيمان، وقال: الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان؛ فقد برئ من الإرجاء؛ كما جاء عن الإمام البرهاري.

فلماذا تُدلسون، وتلمزون، وتجعلون أهل السنة من فرق المرجئة الضالة المضلة؟! تلك هي الحزبية والبدع الخفية التي تجعل صاحبها يدخل في أعراض أهل السنة والجماعة.

قال السُّروري: لقد مللت اليوم من النقاش! معك، وعندى بعض الأمور الدعوية في مخيم دعوي، وسنوزع الجوائز على الفائزين، ومن يفوز يريح كتاب «في ظلال القرآن!» و«معالم في الطريق!» و«مذكرات الدعوة والداعية!» وقد نعطيه رتبة داخل التنظيم السري!

ولا نرغب بمشاركتك معنا؛ لأفكارك السنية التي تتبع فيها الدليل!

قال الأثرخي: الحمد لله على نعمة السنة، ونحن لا نمل من بيان الحق، ولا نمل من مللكم! ولا نريد جوائزكم التي تنشرون فيها حزبيتكم وأفكار شيوخكم ومنظريكم، والحمد لله على وجود كتب أهل السنة المنتشرة من عقيدة وتفسير وفقه وغير ذلك.

وعدم مشاركتنا لكم هو فخر لنا، ونرتفع بذلك، ونزداد من الاتباع والتمسك بالكتاب والسنة.

والحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين!
والسلام عليكم.

حوار هادي مع سُروي (٥)

قال السُّروي: إن قراراتك السابقة في مسائل التفصيل في الحكم بغير

ما نزل الله، ومتى يكون كفرًا أكبرًا، ومتى يكون كفرًا أصغرًا؛ لا يهمني!

والذي لا بد منه -سواء كفرناهم! أم لم نكفرهم!- هو: الخروج على الحكام وتغيير المنكر! وعمل المظاهرات والاعتصامات! وتهيج العامة والدهماء وتأليبهم وشحنهم للخروج!

قال الأثرع: قلها من الأول، ولا تلف ولا تدور! فنحن نعلم أنك تريد

من ذلك البحث: تشريع الخروج على السلاطين والحكام!

وإن مما ذكره أهل العلم في كتب العقيدة: أن الخروج على الحاكم يكون عند كفره الكفر الأكبر المخرج من الملة، مع مراعاة المصلحة والمفسدة لحديث: **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا...»**^(١)، وعند توفر السلاح الذي يقاتل فيه الحاكم للفظ: "أفلا نناذبهم بالسيف؟"^(٢)، وغيرها من الأدلة المتوافرة.

وقد بيّنا سابقًا عدم تكفير الحكام على إطلاقه وتفصيل ذلك، وبيّنا أنهم على الإسلام مع وجود الظلم والفسق والمعاصي منهم، وذكرنا تفصيل

(١) «صحيح البخاري» (٧٠٥٦)، «صحيح مسلم» (١٧٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥٥).

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وشبهة قضية التبديل للشريعة، وشبهة التولي للكافرين، وغيرها من الشبه! التي تبنون عليها قواعدكم فتقولون بتكفير الحكام ومن ثم الخروج عليهم وإراقة الدماء!

قال السروري: سأسألّم لك جدلاً عدم كفرهم! وهو مخالف لمنهجنا القطبي! وأقوال علمائنا ومراجعنا، فالعدالة الاجتماعية! هي التي ترسم لنا المعالم في الطريق! لنستظل في الظلال!

وعلى القول بالتسليم لك في هذه المسألة! إلا أنه لا بد من تغيير المنكر على الحكام المسلمين على حد قولك! والخروج عليهم؟!

قال الأثرلي: ﴿وَإِنْ تَعَجَبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ [الرعد: ٥]! بعد كل هذه الأدلة والبحوث ما زلت غير مقتنع بعدم إطلاق الكفر على الحكام، وتري الخروج عليهم حتى مع عدم كفرهم! على مبدأ: (عنزة ولو طارت)! ولا عجب من ذلك؛ حيث أن هذه اللوثات تسربت لعقلك من منهجك المختلط من الحزبية والقطبية وغيرها!

وبما أننا ذكرنا الشروط لإزالة الحاكم ومنها: الكفر، فلا يجوز الخروج عليهم بالسلاح، فكيف والسلاح والكفر غير موجودين!

والأدلة في الكتاب والسنة كثيرة في بيان السمع والطاعة للحاكم الظالم

والفاسق في غير معصية، وعدم الخروج عليه، وكثير منها في «الصحيحين». وقد أمر الله بإطاعة أولي الأمر في كتابه في غير معصية.

قال السُّروري: أنت بكلامك هذا مخذّل ومؤيّد لظلم الحكام! وأنت من

علماء السلاطين! علماء البلاط والسيراميك! وأنت تحشر نفسك بمسائل دم الحيض والنفاس ولا تدخل بدماء الناس! ونحن -والحمد لله- موافقنا مشرفة للعامة ونبض الشارع أثناء الربيع العربي! وأفتينا بالدماء والخروج! مع أنني من الناحية الفقهية للآن ما تبين لي هل دم البقّ والبعض نجس أم لا، والمسألة بحاجة لبحث أكثر وأكثر، والأدلة قوية من الطرفين!!

قال الأثرخي: إن عدم القول بالخروج لا يعني: إقرار الحكام على ظلمهم

وفسقهم! بل ذكرت لك أن الطاعة في المعروف، ولا تكون في تحليل الحرام وتحريم الحلال لهم!^(١)

ولا يجوز أن يكون العالم من البطانة السيئة التي تزين له الشر والسوء!

فبطانة السوء هي بطانة البلاط المزعوم! وبطانة الخير هي التي تبين شرع الله وحكم الله.^(٢)

(١) قال رحمته الله: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، أخرجه البخاري (٧١٤٥).

(٢) قال رحمته الله: «مَا اسْتُخْلِِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»، أخرجه البخاري (٦٦١١).

والعجب منك أنك تدخل في دماء الناس وتبيح لهم الخروج دون الرجوع لشروط الخروج! وترى أن هذه الدماء سهلة ورخيصة، وأنت تتورع في مسألة فقهية وتريد البحث عن نجاسة دم ما لا سائل له! وتتهم غيرك أنهم يفتون بمسائل الحيض والنفاس! ولا يهتمون بالمسائل العظيمة الكبيرة التي يبني عليها سفك الدماء!!^(١)

والحمد لله أن أهل السنة والجماعة يحقنون دماء المسلمين قدر الإمكان؛ وإن خالفوا رأي العامة والدهماء، ولم يكسبوا تأييد الشارع! والميدان! فالعبرة بموافقة الكتاب والسنة

وقد رأينا وسمعنا وتسامعنا تلونكم! في التعامل مع الحكام وسياساتهم والكيل بمكيالين! وأقوال قديمة وأقوال حديثة مُحدثة متطورة مُحدثة!

قال السُّروري: إن الآية المذكورة في أولي الأمر المقصود بها: هم العلماء! راجع كتب التفسير كتفسير «في ظلال القرآن»! و«الكشاف» للزمخشري!

(١) عن ابن أبي نعم قال: كنت شاهداً لابن عمر، وسأله رجل عن دم البعوض؟ فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي ﷺ!! وسمعت النبي ﷺ يقول: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»، أخرجه البخاري (٥٩٩٤).

قال الأثرنج: بل الذي جاء كتب التفسير السنية التي تستظل بظل الكتاب والسنة وأقوال السلف! أن أولي الأمر المقصود بهم: الأمراء والعلماء، وقد بينت الآية أن طاعتهم بما يوافق الكتاب والسنة، ولا تنافي بين التفسيرين، فالعلماء والأمراء هم المرجع، وطاعتهم لتستقيم أمور الدين والدنيا، وذلك بما يوافق الكتاب والسنة؛ دون تزيين الباطل لهم، وطاعتهم في المعصية، أو ادعاء العصمة، وغيرها من الأمور المخالفة للكتاب والسنة. والحمد لله الذي رزقنا كتب التفسير السنية التي تبين تفسير السلف الموافق للوحيين؛ التي تستظل في ظل نصوص الوحيين؛ كـ «تفسير البغوي»^(١)، والطبري وابن كثير والسعدي»، وغيرها.

(١) قال الإمام البغوي رحمته الله في تفسيره «معالم التنزيل» (١/ ٦٥٠): "قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] اختلفوا في (أولي الأمر)، قال ابن عباس وجابر رحمته الله: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة.

وقال علي بن أبي طالب رحمته الله: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا".

قال السُّروي: إنني منشغل الآن ببعض وسائل التواصل الاجتماعي، وعندني بعض التغريدات! وعشاق منهجي المتابعين لتغريداتي! وفيدوهاتني! وتيكتوكاتي! ينتظرونني بشغف لدغدغة عواطفهم واللعب بمشاعرهم! وبلغ العدد ملايين المتابعين والمعلقين! وعندني جمهوري الخاص الذي ينتظرنني، فأعتذر ليوم غد لإكمال النقاش!

قال الأثرخي: إن شغلك المنشغل به (والمشغول لا يشغل!)، ونعيقك في التغريدات، وجمهورك الوهمي! وتنظيرك من وراء الشاشات؛ كالذي يرقص بالعتمة والحمام! وليست العبرة بكثرة التغريدات ولا بعدد المتابعين لها، بل بموافقة الكتاب والسنة، وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف.

وقد قال شيخكم! مقولةً لو طبقتم معشارها! لاستفدتم وأفدتم، وهي:
"أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم، تقم لكم في أرضكم!".

وبانتظارك غداً - إن شاء الله - مع شبهة جديدة مغلفة ومزينة بغلاف

مزوّق!

حوار هادي مع سروري (٦)

قال السروري: سلّمنا لك أن المقصود بأن أولي الأمر هم: العلماء والأمرء، لكن المسألة في الخروج خلافة! ولا إجماع فيها!

قال الأثرلي: إن القول بعدم الإجماع غير صحيح، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع في المسألة؛ كأبي الحسن الأشعري والنووي وابن حجر وابن تيمية وغيرهم^(١).

وليست هذه من المسائل التي يجعل فيها الخلاف مستساغاً! أو تسويغ الخروج بحجة أنها مسألة فقهية خلافة! بل هي من مسائل الافتراق التي يقع

(١) قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمته الله في «رسالته إلى أهل الثغر» (ص ١٦٨): "وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضی أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر؛ لا يلزم الخروج عليهم بالسيف؛ جار أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، ويصلى خلفهم الجمع والأعياد".

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمته الله في «فتح الباري» (٧/١٣): "قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".

فيها من تلبس بفكر الخوارج! وليست من مسائل الخلاف الفقهي المستساغ؛ كمسائل الطهارة والصلاة! بل هذه المسائل يبنى عليها إراقة الدماء وقتل النفس التي حرم الله والوقوع بالمنكرات! والأحاديث كثيرة في النهي عن الخروج على الحكام ومعظمها في البخاري ومسلم.

قال السروري: إن الأحاديث المذكورة لا تنطبق على واقعنا! وحكامنا الطغاة! وتلك الأحاديث تتحدث عن الحكام الذين يطبقون الشريعة وليس كالحكام الطغاة! المطبعين! الذين يرضون بالذل والهوان ويتولون الكفار! **قال الأثرخي:** بل إن الأحاديث المذكورة والمعروفة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وتنطبق على الحكام في كل عصر، وقد عمل بها السلف والخلف من قبل، كما طبقها الإمام ابن حنبل في فتنة خلق القرآن، وهي عقيدة كفرية، ومع ذلك صبر الإمام أحمد على السجن والظلم والضرب، وكان له جماهير ولو أشار بأصبعه لهم لتحركوا، ومع ذلك حقن الدماء.

والأحاديث المعروفة جاء فيها الصبر على ظلمهم وعدم الخروج وعدم تكفيرهم؛ حتى لو كان عبداً حبشياً رأسه كزبيبة مجدع الأطراف وتغلب، فله السمع والطاعة، فإذا كان أول شروط تولي الحكم: الحرية والسلامة من العيوب، وأن لا يكون حقيراً، وهذه قد فقدت في هذا العبد الحبشي الذي لا

يستطيع خدمة نفسه فضلاً عن خدمة غيره! بأطرافه المبتورة! ومع ذلك أمر النبي ﷺ بطاعته إن تغلب^(١).

وقد ذكرنا تفصيل التولي والموالاة سابقاً، والطاغوت يشمل إبليس، والسحر، ومن دعا لعبادة نفسه أو غيره، ومن ادعى الغيب، ويشمل من حكم بغير ما أنزل الله على التفصيل السابق في بيان فسقه أو ظلمه أو كفره!^(٢)

وإن هذه (الكلاشيات!) والجمل الرنانة التي تكرر ونها لتكسبوا بها عواطف الناس وتساهمون على الخروج؛ معروفة ومكشوفة!

قال السروري: إذا أنت توافق على ظلم وفسق الحكام! وأنت من المطبّلين والمزمرّين والمسحّجين! لهم! ولازم كلامك إقرارهم على ما

(١) في «صحيح البخاري» (٧١٤٣): قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ رَبِيبَةً»، وفي «صحيح مسلم» (١٨٣٧): عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

(٢) قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «ثلاثة الأصول» (ص ١٩٥): «وافترض الله على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: الطاغوت: ما تجاوز به العبد حده؛ من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

والطاوغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله».

هم فيه!

قال الأثرنج: لقد ألزمتني بلازم لم أقله ولم أذكره، بل إنكار المنكر له ضوابطه؛ فتارة يكون باليد واللسان بالشروط المعروفة عند أهل العلم،

وتارة بالقلب؛ ولا بد من الإنكار القلبي على جميع الأحوال!

وإن اتهاماتكم التي تتقولون فيها على أهل السنة والجماعة وتلمزون بهم وتطعنون بهم وتلزمونهم بلوازم ما أنزل الله بها من سلطان؛ هي اتهامات باطلة مردودة وافتراءات مفضوحة مكشوفة.

ومجرد القول بالصبر على جور الأئمة فيه إثبات لوجود الظلم والفسق والجور؛ مع عدم إقرارهم على ذلك، ولا يجوز تزيين المنكر لهم من قبل البطانة السيئة! علماء السلطان؛ الذين يفتون بهوهم لموافقة أهواء الحكام!

أما قول أهل السنة والجماعة بعدم الخروج والصبر؛ ليس من باب التقرير للمعصية، وليس من فعل أهل الأهواء من علماء السلطان، فبينهما فرق كبير وبون شاسع! كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» و«مجموع الفتاوى»، وذكرها غيره من أهل العلم.

قال السُّروي: وقع من آحاد السلف من قام بالخروج على الحكام؛ كالحجاج وغيره! فيجوز مخالفة الأحاديث الصحيحة لفعلهم! ونحن لنا

سلف بهذه الأمور!

قال الأثرنج: إن الحجاج مختلف في كفره عند السلف، وكثير من أهل السنة لا يكفره! ومن خرج عليه ظن كفره وظن توفر السلاح معه، ومما تقرر في الأصول: أن مخالفة الصحابي لنصوص الكتاب والسنة وعدم العمل بالنص الشرعي بل ومخالفته لما يرويه؛ لا عبرة بمخالفته! ونأخذ بالكتاب والسنة، مع عدم الطعن بالصحابة رضي الله عنهم (١).

وأنتم حالكم كحال من يهبط على شواذ المسائل! ومواقع الخلل، وتتركون النصوص الصريحة الصحيحة، وتأتون للآثار الضعيفة، وفعل آحاد السلف ممن خالف النص! فحالكم كحال الذباب لا كالنحل!

قال السُّروري: لقد اختلف الصحابة فيما بينهم، وكان القتال والفتنة بينهم، وخرج معاوية وعائشة ومن معهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ظانين أنهم يريدون تغيير المنكر، فدل على جواز الخروج على الحكام!

وقد أبلى بلاء حسناً صاحب «الظلال» الشهيد! في بيان ما حصل مع الصحابة، مع وقوعه في اللمز ببعضهم! ونحن نستدل بفعلهم! فدل على جواز الخروج، ولا إجماع من الصحابة على ذلك!

(١) راجع: «إرشاد الفحول» للشوكاني.

قال الأثرلي: إن ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من فتن قد سلّمنا الله من الخوض في دمائهم، ولا نخوض في أعراضهم ولا نلمزهم؛ سواء في «ظلال»! أو غيره.

ومما ذكره أهل العلم: أن ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ليس من باب الخروج على الأئمة، ولم يكن معاوية ومن معه يريدون الخروج على علي بل كانوا يريدون الاقتصاص من قتلة عثمان وعدم إهدار دمه، ولم يكن معاوية يريد الخروج على علي لأخذ السلطة، وما كانت عائشة تريد السلطة أو تريد الخروج على علي، بل كانت تريد الصلح والدفاع عن دم عثمان، وليس القتال بين الفئتين من الصحابة وقاتل الفئة الباغية هي من سبيل فعل الخوارج، بل هي فتنة بينهم، وقد أصلح الله بينهم.

والخوارج كانوا فرقة أخرى؛ قتلوا عثمان وعلي وغيرهم، وناظرهم ابن عباس، ونزّه الصحابة عن قول وفعل الخوارج؛ كما ذكر القاضي ابن العربي في «العواصم من القواصم»، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في «رسالة الرد على الرافضة»، وغيرهم.

وإن لوثتك الفكرية في جعل فعل الصحابة مبيح للخروج، وأن فعلهم من فعل الخوارج؛ هي لوثة قطبية! منتقاة من «ظلال» فكره، وهي خارجية

عصرية بنكهة جديدة!

قال السُّروري: يكفيننا اليوم من نقاش متعب للبال! ما رأيك أن تصبح معنا، وتسكت عن ردودك علينا على الأقل! وتثني علينا، ولا تُحذر منا، وتشاركنا في أمورنا الدعوية، ونتعاون فيما اتفقنا عليه، وتُدّرّس متون العقيدة السلفية والفقهاء، على أن نخصص لك مغلغلاً مالياً وندعمك ونكفيك المؤونة! ونعمل لك حسابات على التواصل الاجتماعي، ونصنع لك جمهوراً، ويكون الولاء لنا! وهكذا نحل الإشكال ونغلق ملف الخلاف، وكل منا يسير على خطه!

قال الأثرع: الحمد لله الذي أعزنا بالسُّنة وأهلها، ولسنا بحاجة لدعمكم المادي الممول من أعوانكم!

والحمد لله أننا أحرار ولسنا كالعبيد نعتق فيكون الولاء لمن أعتقنا! (١) فبيع ولاءنا الذي هو للكتاب والسنة لموافقة الحزب والفكر ومنهجكم! ولأن يعيش طالب العلم بدعوته السنوية على منهج الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وهو على توسط وكفاف بالعيش خير له من أن يجند معكم

(١) في «صحيح البخاري» (٤٥٦) و«صحيح مسلم» (١٥٠٤) وغيرهما: قال النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ويخصص له من مخصصاتكم!

ولأن يرتفع السني رتبة في العلم وطلب العلم خير له من أخذ رتبة في

حزبكم! والله المستعان.

حوار هادي مع سُروري (٧)

قال السُّروري: إذا قلنا بقولك وسلّمنا لك بذلك؛ فلا بد من تغيير المنكر، وقد أخبر النبي ﷺ أن تغيير المنكر يكون باليد واللسان والقلب، وعليه يجوز الإنكار العلني وتأليب الناس وتهيجهم! وقد أبلينا بلاءً حسناً أيام الربيع العربي! وأنتم من المخذلين القاعدين!^(١)

قال الأثرخي: إن الإنكار العلني خلاف ما جاء عن النبي ﷺ وخلاف فعل السلف الصالح، وكما صح عن النبي ﷺ بأن من أراد أن ينصح الحاكم فلا يبده علانية وليأخذ بيده، وبهذا يكون قد أدى الذي عليه^(٢)، وأسقط عنه واجب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ذكر أهل العلم: أن النصح يكون بمقابلة الحاكم ونصحه، فإن لم يستطع فيراسله مراسلة، فإن لم يستطع فيقابل ويراسل نوابه ومن ينوب عنه لإيصال النصح له، ومن لم يستطع فعليه بالدعاء^(٣).

(١) في «صحيح مسلم» (٤٩): قال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

(٢) «السنة لابن أبي عاصم، ومعها ظلال الجنة» (١٠٩٦) للمحدث الألباني رحمه الله.

(٣) سئل الشيخ ابن باز رحمه الله؛ كما في «مجموع الفتاوى»: "هل من منهج السلف نقد الولاية

= من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصيح الولاية؟

ج: ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل؛ فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسماء بن زيد: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! إني أكلمه فيما بيني وبينه؛ دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهاد باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنًا عظمت الفتنة والقتال والفساد؛ الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه.

وقد روى عياض بن غنم الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ».

نسأل الله العافية والسلامة لنا ولإخواننا المسلمين من كل شر؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وآله وصحبه".

وإنكار المنكر باليد والخروج على الحاكم بالسيف منهي عنه - كما ذكرنا سابقاً-، ولا يكون إلا عند كفره ووجود السلاح ومراعاة المصلحة والمفسدة.

والإنكار القلبي على جميع الأحوال لا بد من وجوده، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء؛ ممن لم ينكر بقلبه!

وأما ما بليتتم به الأمة فهو بلية عظيمة! ووباء كبير! وفساد عظيم! فكم من دماء أريقت وأسيلت بسببكم؟! وكم قتيل سقط بفتاويكم؟! وكم وكم وكم!!

والشر الأعظم أن يجلس من هو مثلك فينظر من خلف الشاشات ويقول بالخروج على الحكام وهو جالس بالبيت! ولا يرسل أولاده! للميدان! فأصبح حالك كحال الخوارج القعدية! الذين هم شر أنواع الخوارج؛ ممن يقول بالخروج ويزينه للعامّة والدهماء! وهو أول من يجلس في بيته! خوفاً وجبناً وتلوناً! والله المستعان^(١).

(١) في «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص ٣٦٢): "سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف قال: قعد الخوارج هم أخبث الخوارج، وقعد الجهمية هم الأوقفه".

قال السروري: لقد جاء في النص أن: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ

سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(١)، ونحن نقول الحق ونصدع به! وأنتم لا تقولون الحق، بل تزينون الباطل للطغاة وتقولون خلاف الحق!

قال الأثرلي: إن الحديث الذي أشرت إليه صحيح، والحمد لله أنك

الآن تستدل بالصحيح لا بالآثار الضعيفة لموافقة أفكارك ومنهجك!

ومما بينه أهل العلم أن من يستطيع الوصول للحاكم الظالم وأنكر عليه (أمامه)؛ فهو من أعظم الجهاد، وإذا قتله الحاكم فهو خير شهيد؛ كما جاء بالحديث^(٢).

وفي لفظ «عند» يستفاد منه الظرفية المكانية؛ كما بينه النحويون - بتسكين الحاء المهملة لا بفتحها-، ليس كمن مال ونحا عن الكتاب والسنة فأخطأ! ونحن نقول لك ولغيرك: اذهب عند الحكام وأنكر أمامهم، ولا تكن

= قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (١/ ٤٣٢): "القعدية: قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون الخروج، بل يزينونه"، وقال في (١/ ٤٥٩): "القعدية: الذين يزينون الخروج على الأئمة، ولا يباشرون ذلك".

(١) «صحيح الجامع» (١١٠٠) للمحدث الألباني رحمته الله.

(٢) قال رحمته الله: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ: حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاها؛ فَقَتَلَهُ»، «السلسلة الصحيحة» (٣٧٤) للمحدث الألباني رحمته الله.

كالقعدية! فإن أنكرت وأديت ما عليك؛ فعندها تكون من خير المجاهدين، وإن قتلت فأنت من الشهداء، لا كألقاب الشهيد التي تطلقونها لشيخوكم ومنظريكم، ولا كألقاب من مات بمظاهرة أو اعتصام، فتطلقون عليه تلك الألقاب!

وقد رأينا التناقض من أمثالك ممن كان بوجهين ويقول بقولين؛ تارة أمام الحاكم بقول، وتارة أمام الجماهير بقول!^(١)

قال السُّروري: لقد ضيّقت واسعاً! فمتى ستنكر المنكر وتأمّر بالمعروف -على كلامك!- وأنت ترى الفسق والفجور المنتشر بالدول الإسلامية؟!!

قال الأثرخي: ومن قال بعدم إنكار المنكرات أو إقرارها؟! فواجب كل مسلم إصلاح الناس وإرشادهم وإنكار المنكر وأمرهم بالمعروف، فإن فعلت ذلك بالعموم دخل معهم: منكرات الحكام؛ دون تهيج وتأليب وخروج على الحكام!

والقاصي والداني والصغير والكبير لا يخفى عليه بُعد الحكام والعامّة

(١) قال عليه السلام: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَّجِهِ، وَهُوَ لَاءَ بَوَّجِهِ»، وبوّب عليه البخاري: (باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك).

عن دين الله، والله المستعان.

وإن ظلم الحكام وجورهم من أعظم أسبابه: فسق العوام وبعدهم عن دين الله؛ كما جاء في الأحاديث^(١) والآثار، فكيف يُؤلي الله على هذه الأمة أمثال الخلفاء وهي بعيدة عن الكتاب والسنة!

فعليك بإصلاح الناس وتصفيتهم وتربيتهم على نصوص الوحيين؛ ليولي الله عليهم خيارهم والأصلح، فحكام الناس أعمالها!
ولا يعني هذا - كما نكرر القول -: إقرار المنكرات على الحكام وتسويغ ذلك لهم! بل ينكر بالشروط السابقة.

قال السروري: جاء عن بعض السلف ممن أنكر علانية! ونحن نستنُّ بفعالهم!

قال الأثرنج: أكثر ما جاء عن الإنكار العلني لا يصح، ولو صح فالعبرة بتقديم الكتاب والسنة، ومما تقرر في الأصول: أن مخالفة الصحابي وغيره لنصوص الكتاب والسنة وعدم العمل بالنص الشرعي بل ومخالفته لما يرويه؛ لا عبرة بمخالفته، ونأخذ بالكتاب والسنة مع عدم الطعن

(١) قال عليه السلام: «... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»، «السلسلة الصحيحة» (١٠٦) للمحدث الألباني رحمته الله.

بالصحابة رضي الله عنه.

وشتان بين فعل من تستدلون بفعله وأفعالكم! فعلى الأقل هم أنكروا أمام الحكام، ولم يستبيحوا الدماء، وما هيجوا الناس بتنظيمات سرية! واجتماعات خفية! وما سافروا إلى البلدان الغربية وجلسوا بأفخم الفنادق وركبوا أحدث وسائل النقل! والعامّة تقتل وتذبح بتنظيراتهم وفتاويهم ودعوتهم لهم بالخروج! بل هم أنكروا أمام الحاكم وبوجهه! فشتان بينكم وبين من تستدلون بفعله، فكيف وبعض ما نُقل غير صحيح، ولو صح فمخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

قال السُّروري: لقد أيّدنا بعض الحكام لأنهم يساعدوننا، ويجعلون لنا شيئاً من الكراسي! ويدعموننا بالأموار المادية، ونحن نسكت على ضلالهم من باب المصلحة والمفسدة!

قال الأثرخي: إن فعلكم هو عين ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن مبايعة الحاكم للدنيا؛ فإن أعطي منها أطاعه، وإن لم يعط منها سخط عليه^(١)، ومن ثم خرج عليه!

فإن أعطيت المنصب والكرسي أو عضوية في النيابة أو تشكيل وزارتي

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٨٦).

أطعته، وإلا خرجت عليه! هذا هو الضلال المبين!!

فإن لم تكن المبايعة لخدمة الكتاب والسنة وحقن دماء الناس؛ فبئست البيعة!

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» وغيره: أن عادة الخروج على الحكام يكون للدنيا وللسلطة!^(١) والله المستعان.

قال السُّروري: يكفيننا اليوم نقاشات! فقد مللت وتعبت وعندني درس في العقيدة في شرح «الأصول الثلاثة» للشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب، وسأعطي من يتخرج على يدي السند وشهادة معتمدة!!

قال الأثرخي: أنصح بشرح الكتاب الشرح الصحيح؛ كما شرحه أحفاد الشيخ، وكما شرحه العلماء دون قص ولصق! ودون دس السم بالعسل! وأن لا تأخذ كلامًا بمعزل عن الآخر؛ لنشر أفكارك ومنهجك أثناء الدرس، خصوصًا عند وصولك لمعنى الطاغوت!

والليب من الإشارة يفهم!!

والسلام عليكم.

(١) قال ﷺ في «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٥٢): "وبالجملة: العادة المعروفة: أن الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا".

حوار هادئ مع سُروري (٨)

قال السُّروري: الأحاديث التي ذكرت الخوارج هي عن فترة معينة وقد انتهت، فلا تستطيع التحذير من الخروج والخوارج من هذه الأحاديث، وقد كانوا في فترة زمنية معينة وانقضت!

قال الأثرخي: إن قولك بأن الخوارج المحذر منهم كانوا في زمن عثمان وعلي وغيرهم فقط، وأن ما بعدهم من كان على فكرهم ونهجهم لا يوصف بأنه من الخوارج! غير صحيح، وخلاف أحاديث النبي ﷺ، وخلاف ما قرره أهل العلم في كتب العقائد وشروحات الأحاديث!

وقد جاء في الحديث أنه: «كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ فِيهِ أَعْرَاضُهُمُ الدَّجَالُ»^(١)، فدل على وجود الخوارج في كل عصر، وليسوا فقط في فترة زمنية محددة!

ولو سلّمنا لك جدلاً أنهم قد انتهوا؛ فلماذا تأخذ فكرهم وتنظر بقولهم؟! فالعبرة بموافقة الأقوال لا الأبدان فقط!

قال السُّروري: إن الخوارج المذكورين كانوا يخرجون بالسيف

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢٤٥٥) للمحدث الألباني رحمه الله.

والسلاح، أما القول باللسان وتهيج الناس وإنكار المنكر؛ فليس هذا من الخروج!

قال الأثريني: مما ذكره أهل العلم: أن الخروج يكون بالأبدان والأقوال واللسان، ولا يحصر بالخروج المادي بالسلاح وغيره فقط!

فلما حذر النبي ﷺ من ذي الخويصرة -الذي أنكر على النبي ﷺ علناً وبلسانه- حذر منه ومن كان على شاكلته ومنهجه، وأخبر عن الخوراج، فدل على أن الخروج باللسان مقدمة للخروج بالأبدان!

وقد حذر أهل العلم من الخوراج القعدية الذين هم شر أنواع الخوراج؛ ممن يزين الخروج ولا يقوم به! ويهيج الدهماء والعوام ويظل جالساً في بيته!!^(١)

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «لقاء الباب المفتوح» (ص ١٧١) "ولهذا قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، السهم إذا ضرب الرمية كالرصاصة ضربت الطير؛ مرقت وخرجت، فهم هكذا وصفهم النبي ﷺ، وأولهم كان في عهد الرسول ﷺ حينما قسّم النبي ﷺ الغنيمة؛ فقال له رجل: "اعدل يا محمد!"، أو قال: "هذه قسمة ما أريد بها وجه الله" -نعوذ بالله!-.

وهذا خروج بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأول مقدمة للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح

قال السُّروري: ما لك ولهم! اتركهم وشأنهم؟! هم يقومون بعمل دعوي وواجب شرعي! وينكرون المنكرات ويهيجون العامة! فلماذا تحذر منهم ومن أقوالهم؟ إن كانوا على خير فسينتشر الخير، وإن كانوا على شر فسيظهر للناس شرهم، وأنت ما رأينا منك سوى الردود والتحذير من منهجنا وفكرنا وفكر الخوارج، فما كنت إلا عوناً للباطل على الخير! نسأل الله لك الهداية!

قال الأثرنجي: بل التحذير من خطر وفكر الخوارج والمناهج المنحرفة واجب شرعي ومطلب دعوي؛ إذ أن شرهم على البلاد والعباد معروف لأهل العلم، ولا يوجد كتاب من كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة إلا ويحذر منهم، والآثار أمرت بقتالهم والرد عليهم، وما مناظرة ابن عباس للخوارج إلا من قبيل الرد عليهم وعلى أفكارهم المنحرفة!

ولا يجوز السكوت عنهم بحجة العمل الدعوي، وأن تتعاون معهم فيما اتفقتم عليه، ويعذر بعضكم بعضاً فيما اختلفتم فيه! فهذا من الغش - والعياذ بالله! -.

= ويمشون! لا بد أن يقدموا مقدمات، وهي: أن يملئوا قلوب الشعوب بُغضاً وعداءً لولااتهم، وحينئذٍ يتهيأ الأمر للخروج".

قال السُّروري: نحن لا نكفر بالكبيرة مثلهم! إلا أننا نقول بجواز

الخروج ونزينه للناس!

قال الأثرلي: ليس فقط عقيدة الخوارج منحصرة بالتكفير لمرتكب

الكبيرة، بل عقائدهم أكثر من ذلك، منها: الخروج على الحكام، وتكفير المجتمعات، وبعضهم - قديماً - كان يرى بأن تقضي الحائض الصلاة، وبعضهم ينكر بعض السور، وغيرها من الضلالات؛ فهم دركات! كما ذكر أبي حسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» وغيره.

قال السُّروري: ما رأيك أن نجهز لك تأشيرة للخارج وتهاجر من هذا

البلاد لأنها دار كفر! ونؤمن لك السكن والدعم المادي، وتخرج وتنظر؛ على أن تنضم معنا، وتنشر أفكارك، وتنكر المنكر، وتهيج العامة والدهماء! وتساعد الثورات والربيع العربي!؟ وهكذا تكون قد حميت نفسك! ولا تتأثر، وقد تأخذ الجنسية من بلاد الغرب!

قال الأثرلي: إن وصف البلاد بأنها دار كفر أو دار حرب أو دار إسلام؛

يكون بغالب سكانها وما يغلب على البلد وما يحكم فيها، وإذا تغلب أهل الكفر وحكموا بها؛ كما بين ذلك أهل العلم.

فلا يجوز وصف البلاد الإسلامية بأنها دار كفر ويهاجر منها! وما زال

فيها أهل الإسلام، ويظهر فيها الشعائر الإسلامية وغيرها من المظاهر، مع

إقرارنا بوجود المعاصي والمحرمات والفسق والظلم وتحكيم القوانين
الوضعية! إلا أنها لا تخرج عن دار الإسلام! ولا نصف البلاد حكماً
ومحكومين بالكفر!^(١)

والعجيب أنك تريد السفر لبلاد الكفر وتعيش بين ظهرانيهم! وتترأى
نارك مع نارهم! وتأخذ جنسيتهم! حتى تقول بفكرك وتشحن الناس بتكفير
بلادهم!

نعوذ بالله من التناقض والخذلان، ونعوذ بالله من شر هذا الفكر!

قال السُّروي: أنا منشغل اليوم برحلة كشافة! للذهاب مع بعض
الشباب الصغار والمراهقين لعمل مخيم دعوي، نعلمهم من خلاله دروساً
في العقيدة والفقهاء! ونبت من خلالها منهجنا وأفكارنا، وندرب الشباب على
التعاون بروح الفريق الواحد والصبر على المشاق! فحبذا لو تشاركنا دون أن
تبين أدلة الكتاب والسنة، ودون أن ترد وتنكر ما تراه من أخطاء! ونؤمن لك

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٢٨٢): "وكون الأرض دار كفر ودار
إيمان أو دار فاسقين؛ ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل
أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها
الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك
الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم".

وجبة غداء، وتكون لك سياحة تخرج بها من ضغوطات طلب العلم والتدريس! وتساءل الأسئلة للشباب، وتوزع الجوائز عليهم، فنجمعهم ونكتلهم! وكل واحد حر في تبني منهجه وفكره! وسيتخلل الرحلة زيارة بعض الدعاة والدكاترة ممن يخالفونا في بعض العقائد إلا أنهم على منهجنا!

قال الأثرخي: أعتذر عن الذهاب ومشاركتك في رحلتك الدعوية، ولأن أصعد جبال المسائل العملية! وأسبح بأنفاس كتب أهل السنة والجماعة، وأصبر على مشاق الدعوة للكتاب والسنة، وأدعو إلى الله على علم وأعمل به؛ أحب إلي من أخرج برحلة يخرج بها المعتزلي مع الأشعري مع الصوفي مع الرافضي مع غيره! بحجة التكتيل وتكثير العدد دون تصفية ولا تربية!

فمهما كثرت من أعداد وكتلت من كتل! ليست على منهج السلف الصالح؛ لن يفيدكم هذا التجميع والتحزيب! ومن جرب مثل تجربتكم عرف مثل معرفتكم!

والسلام عليكم.

حوار هادي مع سُروري (٩)

قال السُّروري: لقد تناقشنا كثيرًا حول مسألة الحاكمية والخروج والتكفير ومسائل الإيمان وغيرها، ونحن نتحاور ونشغل وقتنا وإخواننا في البلدان الأخرى يقتلون ويذبحون، والأصل الذهاب للجهاد معهم تحت أي راية كانت وتحت أي فكر، والوقوف معهم بشتى الوسائل.

وأنت ما وجدناك إلا متخاذلاً، تجلس في بيتك وتنظر بالأدلة!

قال الأثرخي: الجهاد عبادة عظيمة وذروة سنام الإسلام، ومنه: الجهاد بالسيف والسنان، والجهاد بالحجة والبرهان، ومنه: جهاد الدفع، ومنه: جهاد الطلب.

ومن شروط الجهاد: أن تكون الراية ظاهرة وواضحة، والنبوي ﷺ نهي عن الجهاد تحت راية عمية^(١)، ليست واضحة المعالم، ولا يكون كل فصيل يحارب الآخر ويهاجمه! ويكون المجاهد في حيص بيص!

قال السُّروري: أنت عليك أن تترك وسائل المواصلات وتذهب لأي بلاد فيها جهاد! وهناك تتضح لك المعالم! وتكون تحت أي راية!

(١) قال ﷺ: «... وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ...»، أخرجه مسلم (١٨٤٨).

قال الأثرنجي: إن كلامك متناقض! والذهاب دون دراسة ودراية ومعرفة من تقاتل ومع من تقاتل وتحت أي لواء تقاتل؛ تخبط! ويشترط في الجهاد شروط ذكرها أهل العلم في كتبهم.

أما أن تترك سيارتك وتذهب أو تتسلل وتذهب لأي بلاد دون ضوابط وشروط؛ فهذا مخالف للكتاب والسنة.

قال السُروري: الجهاد مفتوح لمن يرغب، والتضييق فيه مخالف للنصوص الشرعية!

قال الأثرنجي: مما بينته النصوص والآثار: اشتراط أمر ولي الأمر للجهاد^(١)، وأن الإمام جنة يقاتل من ورائه^(٢)، ولا بد من إذن الوالدين^(٣)، وغيرها من الشروط.

(١) قال رحمته الله: «... وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَاَنْفِرُوا...»، أخرجه البخاري (١٨٣٤) وغيره)، ومسلم

(١٣٥٣) وغيره)، وانظر: «المغني» و«مجموع الفتاوى».

(٢) قال رحمته الله: «... إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ...»، أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٤١).

(٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيِي وَالِدَكَ؟»، قال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

قال السُّروري: إن الحكام اليوم طغاة، ولا يحكمون بما أنزل الله، ولا

عبرة بإذنبهم؛ لكفرهم!

قال الأثرنجي: ذكرت لك الرد سابقاً على هذه المسألة، وبيّنت لك عدم

تكفير الحكام على الإطلاق، وأنه لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع، وفصّلت لك مسألة الحكم بغير ما أنزل الله.

وإذا كان الأصل عندك هكذا؛ فلا عجب من كون الفرع غير منضبط،

والله المستعان!

قال السُّروري: إذا أنت من المخذلين، وترضى لما يحصل لإخوانك

المسلمين، وهذا يدل على فساد قولك!

قال الأثرنجي: لقد ألزمتني بكلام ليس بلازم!

والدعاء لله ﷻ بأن يفرج عن المسلمين المستضعفين، وأن يؤيد

المسلمين الذين يقاتلون بحق؛ واجب شرعي، وأقل أنواع النصره.

والجهاد يكون بالنفس والمال واللسان؛ كل حسب قدرته^(١).

(١) قال ﷺ: «... ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، أخرجه مسلم (٥٠).

والعجب أنك تهيج الناس وتقول لهم بالجهاد دون ضوابط، وأنت تجلس في بيتك ولا تخرج أنت وأولادك وإخوانك ومن كان على شاكلتك كذلك! والله المستعان.

قال السُّروري: وأنت ماذا يضرُّك؟! اشحن العوام! وساهم بالتعبئة، وهيج العوام ودغدغ عواطفهم! وكل يبعث على نيته! ونيتهم طيبة وصالحة، والله يتقبل منهم.

قال الأثرخي: إن الدعوة إلى الجهاد الشرعي لا بد أن يكون منضبطاً بضوابط وشروط، وليس بالعواطف الجياشة والمشاعر الصادقة غير المنضبطة! ولسنا ندخل بنايات الناس التي لا يعلمها إلا الله، ونسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

ولا يلزم من صدق النية صحة العمل! فالعمل المقبول: ما كان موافقاً للكتاب والسنة، خالصاً لوجهه الكريم.

قال السُّروري: أنا منشغل اليوم بعمل دعوي مع بعض الشباب لعمل مسرحية تمثيلية في نصره الأقصى في المسرح الإسلامي، مع بعض الفعاليات الفنية! وشيء من الأناشيد الإسلامية والدبكات الشعبية، فحبذا لو تشاركنا لنصرة القضية الفلسطينية!

قال الأثرلي: أعتذر عن مشاركتك في الأمسية الفنية والمسرحية الإسلامية! ولأن أمتل بالكتاب والسنة خير لي من أمثل وأكذب على نفسي وأرقص وأغني! فلا يجتمع الكتاب والسنة مع الغناء والموسيقى والرقص! سواء صبغت بصبغة إسلامية أو حزبية! (١)

والنصر الحقيقي بنصر الوحيين؛ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُنَيِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، واتباع النصوص الشرعية أول النصر وأساسه، وكما قال الإمام مالك وغيره: "لن يصلح هذه الأمة في آخرها إلا كما صلح أولها"، والله المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع: كتاب «تحريم آلات الطرب» للشيخ الألباني رحمته الله.

حوار هادئ مع سُروري (١٠)

قال السُّروري: ألاحظ عليك أنك تردد كثيرًا هذه المسائل! وتهتم بها وتجعلها قضية مفصلية! وما أراك إلا مبرطلًا! مغررًا من الأمن! من علماء السلاطين وبلاطهم!

والأصل أن تكون مثل علماء الأمة؛ الذين يحملون همَّ الشعوب، ويفقهون الواقع، ويصدعون بالحق، ولا يخافون، ويقومون بتهييج العوام وزيادة حماس الجماهير! وأنت وشيوخك تنشرون العلم الشرعي من الكتاب والسنة ونسيتم فقه الواقع!

قال الأثرلي: حذر أهل العلم كثيرًا من علماء السوء الذين يزينون الباطل ويفتون بهوهم وهوى السلاطين، وحذروا -أيضًا- من البطانة السيئة التي تنصح بالشر! وتخون المشورة ولا تقدم النصيحة الشرعية! وحذروا -أيضًا- من حال من يضع الأحاديث ويكذب ليرضي بها السلطان! وإن القول بعدم التكفير، وعدم الخروج، ومنع المظاهرات، والسمع والطاعة بالمعروف؛ ليس من سبيل البرطلة!^(١)

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله في «مجموع الفتاوى» (٢٨/٦٤٣-٦٤٤): "ولا يشير على ولي أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائهم في بلاد الإسلام أو تقوية أمرهم بوجه من الوجوه؛ إلا

والعالم الذي يحذر من الخروج ويأمر بالسمع والطاعة بالمعروف وغيرها من المسائل المهمة، لا يقول لهواه، ولا لأجندات سياسية أو حزبية! بل يتكلم بنصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

وهؤلاء هم علماء الأمة؛ ولو خالفوا رأي العامة والجماهير المشحونة! كالعلماء المتقدمين والمتأخرين؛ كأمثال: ابن حنبل وابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين والألباني، وغيرهم ممن سار على نهجهم.

وإن اتهاماتكم المغلفة المعلّبة المجهزة مسبقاً! معلومة ومكشوفة للقصاي والداني!

= رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن، أو رجل له غرض فاسد، مثل: أن يكونوا برطلوه ودخلوا عليه برغبة أو رهبة، أو رجل جاهل في غاية الجهل، لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين؛ وإلا فمن كان عارفاً ناصحاً له؛ أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومغاربها.

وهذا كله إنما يكون بإعزاز دين الله، وإظهار كلمة الله، وإذلال أعداء الله -تعالى-.

وليعتبر المعترف بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل؛ كيف مكنهم الله، وأيدهم، وفتح لهم البلاد، وأذل لهم الأعداء؛ لما قاموا من ذلك بما قاموا به.

وليعتبر بسيرة من وإلى النصارى؛ كيف أذله الله -تعالى-، وكتبه.

وليس المسلمون محتاجين إليهم -ولله الحمد-."

قال السُّروري: ما ذكرت من العلماء حضرنا دروسهم وتعلمنا منهم وتعلمنا على أشرطتهم وكتبهم، مع أننا نخالفهم في بعض المسائل والآراء! فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ، والعصمة لنصوص الوحيين لا لأقوال العلماء!

قال الأثرخي: ليست العبرة أن تذكر أنك درست على الشيخ الفلاني وأنت تخالف منهجه وفكره وعقيدته! فقد اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري -التابعي الجليل-، وأصبح رأسًا في الاعتزال! والعبرة بالسير على خطى أهل العلم وطريقهم في تعظيم الكتاب والسنة وفهمهما على فهم السلف الصالح. وأما مخالفتك لأي عالم؛ فخالف بما فيه يستساغ الخلاف؛ كالخلاف في الفروع لا في أصول عقيدتهم.

ولا ندعي العصمة لأحد، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ، لكن التدليس على العامة بأنك قرأت ودرست في فترة ما على مشايخ أهل السنة وأنت تخالف عقيدتهم ومنهجهم، وخرجت بفكر جديد جمع بين الحزبية والسلفية، وتقول: أنا شيخي فلان وفلان! والشيخ بريء من منهجك وفكرك، ولم يدع المشايخ لحزبية ولا شللية ولا الدخول بدهاليز التكتيل الحزبي!

قال السُّروري: أنت لماذا تنكر على غيرك وكأنك حصرت السلفية بك وبشيوخك؟! فنحن نرى السلفية التقليدية! والسلفية الجهادية والتبليغية والإسكندرانية! والسلفية الإخوانية أمثالنا! وغيرها من الاتجاهات الفكرية والمنهجية! وأنت عليك أن تختار ما تحب، وأن تقطف من كل بستان زهرة، وتخرج بياقة تحمل من جميع الأفكار والمناهج، وأنت أصولك سلفية تثبت الأسماء والصفات وغيرها والباقي يستساغ فيها الخلاف!

فلماذا كل هذا الرد والتحذير والمخالفة!

قال الأثرخي: إن السلفية واحدة لا سلفيات متعددة! وإن هذه التقسيمات تقسيمات باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وما جاءت إلا من أهل الإعلام والمستشرقين وغيرهم؛ ممن ينظرون بعقولهم ويحللون بفهمهم، وهم لا يحسنون الموضوع!

ومما يزيد الطين بلة هو: موافقتك للتقسيم، وجعل منهجك قسمًا جديدًا! وتسويغك لهذا الافتراق والاختلاف! والحق واحد أبلج والباطل متعدد لجلج!

قال السُّروري: لقد رأينا ممن يقول بقولك في المسائل التي تتكلم عنها ويبدعك ويجرحك! ويخرجك من دائرة أهل السنة والجماعة! بل ويقول أنك سُروري مثلنا! ويصدر الفتاوى ضدك ويحذر منك!

فإذا كنتم أنتم الذين تقولون عن أنفسكم أنكم على المنهج السلفي الصحيح وجدنا بينكم التفكك والتبديع وغيرها!

قال الأثرلي: إن غلاة الجرح والتجريح! - غفر الله لهم، ونسأل الله لهم الهداية- إخواننا بغوا علينا! ومع معصيتهم لله في جرحهم لأهل السنة ممن كانت أصوله سنية! إلا أننا لا نعصي الله فيهم، ونطيع الله فيهم، مع ردنا ومناصحتنا لهم، وبيان أخطائهم وسوء طريقتهم! وأن سيفهم موجه لإخوانهم من أهل السنة، وأن جرحهم لمن ليس بمجرح، وأن جرحهم غير مفسر، وأن جرحهم لمن وقع من أهل السنة بزلّة أو زلتين وكانت أصوله ومنهجه سني سلفي؛ فإنه يغتفر ما وقع به من زلات، مع عدم تبديعه ومناصحته والرد عليه برفق ولين وحجة وبرهان.

أما إلزامهم بلوازم ما قالوا بها وتبديعهم بأقوال ثقات على زعمهم! فهموا من كلام شخص ما! فهمًا مغلوطيناً فبنوا عليه قولاً ونسبوه له وهو يتبرأ منه، فهذا خلاف السنة وخلاف طريقة علماء السلف وعلماء الجرح والتعديل.

وكذلك عقد الولاء والبراء، وأن يبدع من بدعه الشيخ الفلاني وإن لم تبده فأنت مبتدع، ويتسلسل مسلسل التبديع والتجريح! فهذا غلو وإفراط، وهو قطع للطريق وطعن بخاصرة الدعوة السلفية، والله المستعان.

أما التحذير من العقائد الباطلة والمناهج الفاسدة والكاسدة! والرد على

أهل الزيغ والبدع؛ فهو واجب شرعي سني، كان وما زال عليه علماء السلف من أهل السنة، وهذا الرد والتجريح لمن هو مستحق للتجريح والتبديع؛ لمن كانت أصوله مخالفة لمنهج السلف الصالح! وندعو الله أن يهدي إخواننا البغاة الغلاة، وأن يرجعهم لعهدهم وعقلهم ومنهجهم.

قال السُّروري: قبل أن ترد علينا وتصلحنا؛ أصلح غيرك ممن يبدعك ويخرجك من أهل السنة والجماعة!

قال الأثرخي: بل الرد عليكم وبيان عوار منهجكم هو أساس الرد، وكذلك الرد على أهل الجرح والتجريح في غلوهم وإلزامهم بالباطل لا يقل خطورة عن منهجكم، مع عدم تبديعنا لهم وعدم الغلو بهم! والرد يكون على قدر الخطأ؛ دون تدليس! ولا تلبيس! ولا تدينس! ولا تقديس! والله المستعان، ولا عدوان إلا على الظالمين! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



✍️ م. منتصر بيسرس

عمان - الأردن

فهرس مواضيع الحوار

- ٥ الاتباع في العقيدة والمنهج
- ٦ التبديع في مخالفة أصول أهل السنة
- ٧ الاختلاف في الفروع
- ٨ التشابه في المظهر والمبطن
- ٩ التصفية والتربية
- ١١ توحيد الحاكمية
- ١١ أنواع التوحيد
- ١٢ الحكم بغير ما أنزل الله
- ١٢ أنواع الكفر
- ١٤ أسباب الكفر
- ٢٠ حكم تارك الصلاة
- ٢٣ الشروط والموانع
- ٢٥ التولي والمولاة
- ٢٨ الإيمان والإرجاء
- ٣١ النزاعات اللفظية
- ٣١ الدخول في فروع العقائد
- ٣٢ الرد على مرجئة الفقهاء

- ٣٨ علماء السلاطين
- ٤٢ تفسير طاعة أولي الأمر
- ٤٣ الإجماع على حرمة الخروج
- ٤٤ الطاغوت
- ٤٦ مخالفة الصحابي
- ٥٠ عدم إنكار المنكر العلني
- ٥٢ الخوارج القعدية
- ٥٣ الإنكار أمام الحاكم
- ٥٥ المعاصي سبب جور الحكام
- ٥٦ عدم المبايعة للدنيا
- ٥٩ الخروج بالقول
- ٦١ دار الإسلام ودار الكفر
- ٦٤ شروط الجهاد
- ٦٨ تحريم آلات الطرب
- ٦٩ علماء السوء والسلطان
- ٧٣ فتنة الجرح والتعديل
- ٧٥ الفهرس